غير واجب ويشترط في كون الامر بالشيء نهيا عن اضداده ان يكون الواجب مقررا كما نقله شارح المحصول عن القاضي عبد الوهاب وقاله القاضي ابو يعلى من اصحابنا في مسئلة الوجوب واذا قلنا الامر بالشيء نهي عن ضده فهل يعم الواجب والندب ام يختص الواجب في المسئلة قولان حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما واصحهما انه لا فرق والله اعلم **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة اذا قال لزوجته ان خالفت امري فانت طالق ولا نية ثم نهاها فخالفته لاصحابنا في ذلك ثلاثة اوجه احدها تطلق لان النهي عن الشيء أمر بضده فاذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت ضده المأمور به والثاني لا تطلق تمسكا بصريح لفظه فانه انما علق طلاقها على مخالفتها أمره وهي انما خالفت نهيه ولعل القايل بهذا يرى ان النهي عن الشيء ليس أمرا بضده والثالث ان كان الحالف عارفا بحقيقة الامر والنهي لم يحنث والا حنث ولعل هذا اقرب الى الفقه والتحقيق واما عكسها فلا أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا ويتوجه تخريجها عليها الا ان تفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج والله اعلم **ومنها** ما ذكره بعض الفقهاء أن النزاع في وجوب النكاح مبني على هذه القاعدة وهي ان النهي عن الشيء أمر بضده قال لانا اذا قلنا بذلك فالمكلف منهي عن ترك الزنا فيكون مأمورا بضده وهو النكاح والامر يقتضي الوجوب فيكون النكاح واجبا وانازعه الطوفي وقال هذا تخريج ضعيف لأن التحقيق أن الشيء اذا كان له اضداد فالنهي عنه امر باحد اضداده والزنا لم ينحصر ضده في النكاح بل ليس ضد اله أصلا انما ضد الزنا تركه لكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة فلا يتعين النكاح للتلبس بل يلزم قايل ذلك ان يكون المكلف المنهي عن الزنا مأمورا بالنكاح والتسري على التخيير لان ترك الزنا يحصل بكل منهما فيصير من باب الواجب المخير فان قال بذلك صح له التخريج المذكور ولكن التسري لم نعلم احدا قال بوجوبه تعيينا ولا تخييرا والله اعلم قلت هذا الذي قال الطوفي متجه فيما اذا كان المكلف لا شهوة له اوله شهوة ويأمن على نفسه مواقعة

على نفسه صح

الزنا اما اذا كان له شهوة وخاف الوقوع في الزنا فان الوطي المباح يتعين دون بقية الاضداد اذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشهوة واما قوله أنه لا يعلم احدا قال بوجوب التسري تعيينا ولا تخييرا فلم يطلع عليها قاله الاصحاب في ذلك وقد ذكر غير واحد اذا قلنا بوجوب النكاح ففي الاكتفاء بالتسري وجهان لنا والذي يظهر الاكتفاء والله اعلم **ومنها** ما ذكره الطوفي وهو ان ارسال الطلقات الثلاث عندنا بدعة في رواية لتضمنه قطع مصلحة مأمور بإقامتها والاستمرار عليها وهو استدامة النكاح وقطع المأمور باستدامته منهي عنه وظاهر المذهب ليس ببدعة انتهى وفيما ذكره نظر من حيث النقل ومن حيث المعنى اما من حيث النقل فالمذهب الذي نص عليه أحمد في رواية اسحاق وابن هانئ وابي داود والمروذي وابي بكر به صدقه وابي الحارث واختاره اكثر اصحابنا ان الثلاث بدعة وفي كون الثنتين بدعة قولان واما من حيث المعنى فالمعنى الذي ذكره ليس مختصا بارسال الطلقات بل يعم الطلاق المانع من استدامة النكاح فلو قال ان الطلاق من غير حاجة يبنى على ذلك لربما توجه ذلك ولثاني تحريمه من غير حاجة روايتان وقد يحسن بناء التحريم روايتي الطلاق من غير حاجة على أصل قاله ابو يعلى الصغير في تعليقه وابو الفتح ابن المنى وهو ان النكاح لا يقع الا فرض كفاية وان كان ابتداء الدخول فيه سنة والله اعلم **القاعدة التاسعة والاربعون** اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين بخصائص نص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية وسمي بذلك لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية اشار اليه القرافي وهو ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة وفرض الكفاية ما لا يتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق اذا سأله انسان فانازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا فجعل صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال واشار القرافي

بناء تحريم بناء وروي تحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)